جامعة القاهرة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الدولي العام

# المبررات الأمريكية للحرب على العراق في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام

*بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق*

*إعـــــداد الطالب*

## فرج عبد الرحيم حمد

*لجنـــــة المناقشـــــة*

| | | |
|---|---|---|
| أ.د/ عائشـــة راتـــب | أستاذ القانون الدولي بجامعة القاهرة | "رئيســاً" |
| أ.د/ صلاح الدين عامـر | أستاذ القانون الدولي بجامعة القاهرة (المشرف على الرسالة) | "عضـواً" |
| أ.د/ حـازم محمد عتلم | أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي بجامعة عين شمس | "عضـواً" |

القاهرة 2006

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون ثم تُردُّون إلى عالم الغيب والشهادة
فينبّئكم بما كُنتم تعملون ﴾

صدق الله العظيم

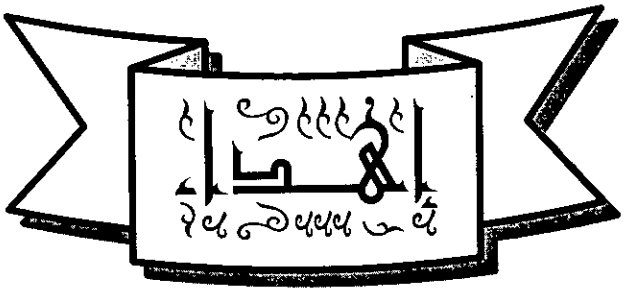


إلى روح والدي الطاهرة ...

إلى والدتي العزيزة أطال الله عمرها ...

إلى زوجتي ورفيقتي وسندي ...

إلى مآقي ابنتيَّ الطاهرتين ...

إلى كل دمعة وكل قطرة دم سالت في أرض الرافدين ...

# مقـــــدمـــــة

**بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وبعد:**

يُعتبر موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم الموضوعات التي ثار حولها الجدل في القانون الدولي العام، وهو أمرٌ يمكن إرجاع جزء كبير منه إلى الرغبة في الحد من الحروب (استعمال القوة عموماً) نظراً لما تؤدي إليه من ويلات ودمار وكذلك رغبة المجتمع البشري في التعايش السلمي وبناء علاقات أساسها الاحترام المتبادل والرغبة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهه .

وينبغي ألا يؤدي هذا القول إلى الاعتقاد بأن موضوع استعمال القوة هو موضوع حديث، يرتبط بالتنظيم الدولي، وإنما هو من الموضوعات القديمة والسابقة في وجودها على وجود التنظيم الدولي ذاته، وهو ما يمكن معرفته بالاطلاع على الآراء الفلسفية في المجتمعات اليونانية والرومانية وكذلك الأديان السماوية والتي حاولت تنظيم اللجوء إلى استخدام القوة وحثت على اتباع الحلول السلمية للنزاعات التي قد تثور سواء على صعيد الدول أو حتى على صعيد الأفراد في المجتمع.

غير أنه ومن جهة أخرى فإن الصراع والاقتتال أمر يرتبط بالحياة نفسها وربما هو الوجه الآخر لها، لذلك – وحيث أنه أمر لابد منه – فإن التاريخ البشري شهد العديد من المحاولات لتنظيم استخدام القوة ، والسماح بها – فقط – في حالات معينة تستند إلى مبررات قوية أو أسباب عادلة ، واعتبار ما جاوز ذلك عدواناً يستلزم المواجهة.

وقد انتهى تطور الفكر البشري – في آخر مراحله المعاصرة– إلى صياغة ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء مؤيداً للحلول السلمية للنزاعات الدولية وأقام حظراً عاماً على استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو حظرٌ لم يكن مطلقاً أيضاً، وإنما ورد عليه استثناءين هما: الدفاع الشرعي بصورتيه (الفردي والجماعي) واستخدام القوة بناءً على تفويض صريح من مجلس الأمن الدولي، باعتباره الجهة التي أوكل لها ميثاق الأمم المتحدة القيام بمهمة صيانة السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما ضد أي تهديد أو خرق لهما.

في ظل هذا التطور أصبحت الدول التي تلجأ إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية حريصةً دائماً على تبرير ذلك ، رغبةً منها في تقليل المعارضة الداخلية والخارجية لها، كون استخدام القوة كان ولا يزال أمراً غير مرغوب فيه ولا يُحبذ اللجوء إليه إلا في أضيق نطاق.

# فهرس المحتويات

الموضوع ..... رقم الصفحة


مُقدّمة ..... 7-1

**فصل تمهيدي : الحرب والعدوان والدفاع الشرعي** ..... 88-8

**المبحث الأول : استخدام القوة في القانون الدولي العام** ..... 43-9

**المطلب الأول : مفهوم الحرب** ..... 15-9

الفرع الأول : تعريف الحرب في القانون الدولي العام ..... 13-10

الفرع الثاني : من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة ..... 15-13

**المطلب الثاني : مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي العام** ..... 43-16

الفرع الأول : حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ..... 29-17

الفرع الثاني : الاستخدام المشروع للقوة في القانون الدولي العام ..... 43-29

**المبحث الثاني : مفهوم العدوان وعدم مشروعيته** ..... 54-44

**المطلب الأول : مفهوم العدوان في القانون الدولي العام** ..... 52-44

الفرع الأول : تعريف العدوان في القانون الدولي العام ..... 51-44

الفرع الثاني : صور العدوان وأشكاله ..... 52-51

**المطلب الثاني : العدوان عمل غير مشروع** ..... 54-53

**المبحث الثالث : الحق في الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام** ..... 88-55

**المطلب الأول : مفهوم الحق في الدفاع الشرعي** ..... 61-57

الفرع الأول : الدفاع الشرعي الفردي ..... 59-57

الفرع الثاني : الدفاع الشرعي الجماعي ..... 61-59

المطلب الثاني : أساس الحق في الدفاع الشرعي.....65-62
الفرع الأول : أساس الدفاع الشرعي الفردي.....63-62
الفرع الثاني : أساس الدفاع الشرعي الجماعي.....65-64
المطلب الثالث : شروط ممارسة الحق في الدفاع الشرعي.....88-66
الفرع الأول : شروط فعل العدوان (الهجوم المسلح).....81-66
الفرع الثاني : شـــروط فعـــل الدفـــاع (رد الفعل).....88-81

**الفصل الأول : المبرر الأول/ الدفاع الاستباقي.....149-89**

**المبحث الأول : الإطـــار النظـــري للدفاع الاستباقي.....111-90**

المطلب الأول : الدفاع الاستباقي كمبرر للحروب عبر التاريخ.....94-90
المطلب الثاني : مفهـــــــوم الدفاع الاستباقي.....99-95
المطلب الثالث : الآراء المؤيدة لمشروعية الدفاع الاستباقي.....111-100
الفرع الأول : آراء المؤيدين للدفاع الاستباقي وحججهم.....108-101
الفرع الثاني : إلى أي مدى يُعتبر الدفاع الاستباقي مشروعاً من وجهة نظر مؤيديه؟..111-109

**المبحث الثاني : الدفاع الاستباقي في السياسة الأمريكية**
**استخدامه ضد العراق والآراء المؤيدة لذلك.....126-112**

المطلب الأول : الدفاع الاستباقي في السياسة الأمريكية.....119-113

المطلب الثاني : الدفاع الاستباقي في الحرب الأمريكية على العراق
والآراء المؤيدة له.....126-120
الفرع الأول : التصريحات والتقارير الأمريكية
وادعاء الحق في الدفاع الاستباقي ضد العراق.....124-120
الفرع الثاني : الآراء المؤيدة للحق الأمريكي في الدفاع الاستباقي تجاه العراق.....126-125

**المبحث الثالث : عدم مشروعية هذا المبرر الأمريكي في الحرب على العراق**
**وعدم مشروعية الدفاع الاستباقي بشكل عام.....149-127**

المطلب الأول : ليس للولايات المتحدة الحق في الدفاع الشرعي- بمفهومه-
ضد العراق.....137-127
الفرع الأول : ليس لأمريكا الحق في الدفاع الشرعي ضد العراق
وفقاً للمادة51 من الميثاق.....130-128
الفرع الثاني : ليس للولايات المتحدة الحق في الدفاع الاستباقي
في مواجهة العراق.....137-130

**المطلب الثاني : عدم مشروعية الدفاع الاستباقي في القانون الدولي العام**.....138-149
الفرع الأول : الرد على حجج المؤيدين للدفاع الاستباقي.....138-142
الفرع الثاني: مخالفة الدفاع الإستباقي لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي العام والإدانة الدولية لحالات اللجوء إليه.....142-149

**الفصل الثاني : المبرر الثاني / الحصول على تفويض باستخدام القوة من مجلس الأمن الدولي**.....150-229

**المبحث الأول : مجلس الأمن الدولي ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين**.....151-166

**المطلب الأول : تشكيل مجلس الأمن الدولي وآلية عمله**.....151-156
الفرع الأول : تشكيل مجلس الأمن الدولي.....151-154
الفرع الثاني : آلية عمل مجلس الأمن الدولي.....154-156

**المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**.....157-166
الفرع الأول : أساس ممارسة المجلس لهذا الدور وما يرد عليه من أحكام.....157-158
الفرع الثاني : وظائف وسلطات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية.....158-163
الفرع الثالث: سلطة مجلس الأمن في التفويض باستخدام القوة المسلحة.....164-166

**المبحث الثاني : دور مجلس الأمن في الحالة بين العراق والكويت والادعاء الأمريكي بالحصول على تفويض باستخدام القوة ضد العراق**.....167-179

**المطلب الأول : دور مجلس الأمن فيما يُعرف بالحالة بين العراق والكويت**.....168-176
الفرع الأول : القرارات التي أصدرها المجلس قبل استخدام القوة ضد العراق عام 1991.....168-174
الفرع الثاني : أهم القرارات التي أصدرها المجلس بعد استخدام القوة ضد العراق عام 1991.....174-176

**المطلب الثاني : الادعاء الأمريكي بالحصول على تفويض باستخدام القوة ضد العراق عام 2003**.....177-179

**المبحث الثالث : التفسير الأمريكي لقرارات مجلس الأمن تجاه العراق غير صحيح "لم يصدر أي تخويل باستعمال القوة عام 2003"**.....180-229

**المطلب الأول : وضوح لغة قرارات مجلس الأمن على نحو ينفي وجود التفويض**.....181-207
الفرع الأول : طبيعة التفويض الوارد في القرار 1990/678 ومداه.....182-188
الفرع الثاني : القرار 687 ودوره بالنسبة للتخويل الوارد في القرار 678.....188-202
الفرع الثالث : لغة القرار 1441 ومخالفتها للادعاء الأمريكي.....202-207

**المطلب الثاني : ما جرى عليه عمل المجلس في مواجهة الخروقات العراقية**

**للقرار 1991/687 أو أي استخدام للقوة ضده**.....218-208

الفرع الأول : الخروقات العراقية واستخدام القوة عام 1993.....213-208

الفرع الثاني : الخروقات العراقية واستخدام القوة عام 1998.....216-213

الفرع الثالث : الخروقات العراقية لمناطق حظر الطيران.....218-216

**المطلب الثالث : معارضة غالبية أعضاء المجلس**

**لوجود أي تخويل باستعمال القوة عام 2003 في هذه القرارات**.....229-219

الفرع الأول : المعارضة وقت إصدار القرار 1441.....224-219

الفرع الثاني: معارضة استعمال القوة ضد العراق اللاحقة لإصدار القرار 1441.....229-225

**خاتمة**.....234-230

**ملاحق**.....259-235

ملحق رقم (1) : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1990/678.....236-235

ملحق رقم (2) : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1991/687.....248-237

ملحق رقم (3) : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2002/1441.....259-249

**قائمة المراجع**.....271-260

**الفهرس**.....275-272

## مستخلص


تقوم هذه الدراسة بعرض المبررات الأمريكية - ذات الصبغة القانونية - للحرب على العراق ومناقشة مدى مشروعيتها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام وما استقر عليه فقه القانون الدولي في هذا الشأن .

هذه المبررات الأمريكية ذات الصبغة القانونية تتمثل في الإدعاء بالحق في الدفاع عن النفس إستباقياً ثم القول بالحصول على تفويض من مجلس الأمن الدولي بإستعمال القوة ضد العراق في عام 2003 .

و من خلال عرض هذه المبررات ومواجهتها بما تم الإتفاق عليه في الفقه الدولي يتضح بأنها تفتقد إلى أبسط المقومات الضرورية للقول بمشروعيتها ، كما تتضح مخالفتها للمبادئ والقواعد العامة في القانون الدولي العام ، الأمر الذي يستوجب تحمل الولايات المتحدة - ومن شاركها في هذه الحرب - المسئولية القانونية والأخلاقية عنها .



الطالب
فرج عبدالرحيم حمد
ليبي الجنسية
2006